

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠

في شأن تعديل عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية من فئة
القرشين والعشرين قرشا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية من فئة القرشين والعشرين قرشا على النحو التالي :

١ - العملة فئة القرشين :

التركيب الكيميائي : ٩٢ في المائة نحاس

٨ في المائة مolibديوم .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٩٤ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٣ ميليمتر .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الضدر : جمهورية مصر العربية — الفئة (٢ قرشان) — التاربخان المعجرى
والميلادى .

٢ - العملة فئة العشرين قرشا :

التركيب الكيميائي : ٧٥ في المائة نحاس .

٢٥ في المائة نikel .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالإضافة أو النقص .

الوزن : ١٠ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في الألف بالإضافة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٠ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة (٢٠ قرشا) - التاريخان الهجري والميلادي .

(المادة الثانية)

بلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك